من العبادة والتعرض للسهمية في بعض وظايف الدين من
اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها وساير الاذكار المشروعة
في نهاره وليله لكن هذا الحمل لا ينتج التحريم لانه صالح لتعليل
الكراهة التي المستفادة من وصاله يوم بعد النهي بل
لا احتمال تعلق الحرام لمصلحة الزجر عن ما لا ينبغي ان يقال
واجابوا ايضا بقوله عليه السلام اذا اقبل الليل من هاهنا
وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم اذ لم يجعل
الليل محلا سوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه
وهذا [illegible] بمعناه تقريبا وروى الطبراني في الاوسط
من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك
ولكن اسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه ويغني عنه
الاحاديث الصحيحة الدالة على الخصوصية وقد روى
الترمذي وغيره عن ابي سعيد مرفوعا ان الله
لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له
قال الترمذي سالت عنه البخاري فقال ما ارى عبادة
سمع من ابي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع في سحوره

بفتح السين اي ما يوكل وضمها اي نفس الفعل صلى الله
عليه وسلم اي في الاشربة وتعجله وتاخيره وما يدل
عن ابي هريرة نعم دخلت على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها اي هذه الحالة
التي تفعلها وهو التسحر وانت مراعاة للخبر وهو بركة
اي نمو وزيادة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه اي التسحر
رواه النسائي وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في
القليل منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ولابن
عدي عن علي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء
وللطبراني عن ابي امامة رفعه ولو بتمرة ولو بحبات
زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد
والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة التي التبعية وفي الترمذي

من

من حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة
السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها
التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار ولابن ماجه
والحاكم عن جابر مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به التناهض
ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها
الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر
وزيادة قال عياض وتكون هذه البركة لا تتفق الا للمتسحرين
من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات
الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها
وتاركا وتجديد النية ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها
اذا نام بعدها قال ابن دقيق العيد ومما يعلل به
استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع
عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الامور
الاخروية وعن العرباض بكسر العين بن سارية
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السحور في رمضان فقال هلم قال الرضي جاء متعديا
ولازما بمعنى اقبل فيتعدى بالى وبمعنى احضر
في قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها
التنبيه ركب معها لم امر من قولك لم الله شعثه
اي جمع شعثه فلما تغير معناه عند التركيب لانه
صار بمعنى اقبل او احضر بعد ما كان بمعنى جمع صار
كجميع اسماء الافعال المنقولة عن اصلها الى الغداء المبارك
في الكافرين على ما رايت رواه ابو داود والنسائي وعن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور
يا انس انى بشد النون بعد همزة مكسورة في نسخ صحيحة
مكسورة كثيرة في بعضها الي بلام بدل النون فان صحت
فالتقدير اذنت الي تدني فقال اريد الصيام اطعمني شيا
فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعدما اذن بلال لانه
كان يؤذن بالليل قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت
زيد بن ثابت فجاء فقال اني اريد شربة سويق وانا اريد